النظام القانوني للممثل التجاري بدولة قطر: دراسة تحليلية مقارنة

دانه عتيق الكواري

باحث قانوني، إدارة الشؤون القانونية – وزارة التجارة والصناعة، دولة قطر

ملخص:

إن الممثل التجاري هو الشخص الذي يقوم التاجر بتفويضه للقيام بالأعمال التجارية نيابة عنه، فيقوم بممارسة العمل التجاري باسم التاجر الأصيل ولحسابه، حيث يلعب الممثل التجاري دوراً هاماً في تعزيز نمو الاقتصاد المحلي والعالمي من خلال تمثيل التجار والشركات التجارية اثناء التعامل مع الاخرين. ولأهمية الدور الذي يقوم به الممثل التجاري، قامت بعض الدول بوضع أحكاماً خاصة تناقش المسائل المتعلقة بالممثل التجاري وبيان التزامات كل من الممثل التجاري والتاجر. تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني للممثل التجاري بدولة قطر من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية التي نظمت أحكام الممثل التجاري في قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ومقارنتها بتشريعات الدول الأخرى.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج ومنها: أن التمثيل التجاري يعتبر أحد صور الوكالة التجارية بدولة قطر، ولم يضع المشرع القطري معايير محددة للتفرقة بين الممثل التجاري المستقل والممثل التجاري غير المستقل بالإضافة إلى أنه لم يتطرق إلى ذكر الشروط اللازمة لاكتساب الممثل التجاري صفة التاجر. وذلك على خلاف المشرع اللبناني والإماراتي واللذان أسبغا صفة التاجر للممثل التجاري وذلك في المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧ وفي قانون المعاملات التجارية التابع لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣. حيث تمت الإشارة بموجب هذه التشريعات على استقلال الممثل التجاري عند ممارسة عمله دون التقيد بعقد عمل مع الموكل.

الكلمات المفتاحية:

الممثل التجاري، النظام القانوني، عقد العمل، القانون التجاري، قانون العمل.

Abstract

The Commercial Representative is the person authorized by the Trader to conduct commercial activities on its behalf, engaging in business in the name of the Original Trader and on their behalf. The Commercial Representative plays a crucial role in promoting the growth of the local and global economy by representing Traders and Commercial Companies during interactions with others. Due to the significance of the role of the Commercial Representative, some countries have established specific regulations addressing issues related to the Commercial Representative and outlining the obligations of both the Commercial Representative and the Trader. This study aims to elucidate the legal system of the Commercial Representative in the State of Qatar through a comparative analytical approach. The legal texts regulating the provisions of the Commercial Representative in the Qatari Trade Law No. (27) of 2006, will be analyzed and compared with the legislations of other countries.

The study has reached several results, including Commercial representation is considered one form of commercial agency in the State of Qatar. The Qatari legislature did not establish specific criteria to distinguish between independent commercial representatives and non-independent ones. Additionally, there is no mention of the necessary conditions for a Commercial Representative to acquire the status of a merchant.

Keywords: Commercial Representative, Legal System, Employment Contract, Trading Regulation Law, Labor Law.

المقدمة:

عالج المشرع القطري أحكام الممثل التجاري في قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، وقد جاء التشريع مبيناً النظام القانوني للممثل التجاري. حيث عرف المشرع القطري الممثل التجاري على أنه:" يعتبر ممثلاً تجارياً كل من كان مفوضاً من قبل التاجر، بمقتضى عقد عمل، بالقيام باسم التاجر بأعمال تتعلق بتجارته، سواء كان متجولاً، أو في محل التاجر، أو في أي مكان آخر."[١] حيث أشار المشرع في تعريف الممثل التجاري على نوع العقد المبرم بين الممثل التجاري والتاجر ألا وهو ان يكون بناء على "عقد عمل". وتم تعريف عقد العمل في قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ على أنه:" اتفاق بين صاحب عمل وعامل، محدد أو غير محدد المدة، يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل، وتحت إدارته أو إشرافه، لقاء أجر."[٢] ويتبين لنا من خلال تعريف عقد العمل بأن الممثل التجاري من الممكن أن تتم معاملته على انه عامل وليس وكيل تجاري.

مشكلة البحث:

تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات ومنها: متى يمكن اعتبار الممثل التجاري وكيل تجاري وليس عامل للتاجر؟ ومتى يمكن اعتبار الممثل التجاري عامل وليس وكيل تجاري؟ وما هي حدود مسؤولية الممثل التجاري؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على الاعمال التي يمارسها الممثل التجاري نيابة عن التاجر؟ وهل يسأل التاجر "الأصيل" عن الاعمال التي يقوم بها الممثل التجاري؟

منهجية البحث:

وللإجابة عن هذه التساؤلات التي يثيرها البحث تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي المقارن. فمن خلال المنهج التحليلي فسيتم تحليل نصوص القوانين القطرية ومجالات تطبيقها، وأما بالنسبة للمنهج المقارن فسوف يتم عرض موقف تشريعات الدول فيما يتعلق بالممثل التجاري.

أهداف الدراسة وأهمية البحث:

كما أن هدف الباحث من مناقشة هذه الدراسة هو بيان الموقف القطري بشأن تحديد النظام القانوني للممثل التجاري بدولة قطر من خلال توضيح الطبيعة القانونية للممثل التجاري بدولة قطر ومقارنة أحكام الممثل التجاري في قانون التجارة القطري بقوانين الدول الأخرى لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف ومدى إصابة المشرع القطري بوضع قواعد قانونية نظمت بشكل كاف أحكام الممثل

---

(١) المادة (٣١٨) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٢٧م.

(٢) المادة (١) من قانون العمل القطري، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٩م.

التجاري. ومقارنته بتشريعات الدول الأخرى. يتناول هذا البحث الإطار القانوني للممثل التجاري وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريع الوطني وتشريعات الدول الأخرى. حيث لم تتفق بعض الدول على وضع معيار موحد لتحديد المقصود بالممثل التجاري كما وأن بعض الدول أغفلت عن تنظيم أحكام الممثل التجاري في تشريعاتها الوطنية.

خطة البحث:

وفي ضوء ذلك، فأن البحث سيقسم إلى مبحثين: يناقش المبحث الأول ماهية الممثل التجاري، من حيث تعريفه، والطبيعة القانونية للممثل التجاري في مطلبين. أما بالنسبة للمبحث الثاني فسيتناول خصوصية أحكام الممثل التجاري، وذلك في مطلبين: هما مسؤولية الممثل التجاري أمام من يمثله ومسؤولية الأصيل عما يبرمه الممثل التجاري. وصولاً إلى خاتمة تحتوي على أهم التوصيات والنتائج المستخلصة.

المبحث الأول

ماهية الممثل التجاري

نظم المشرع القطري الأحكام المتعلقة بالممثل التجاري بموجب نص المادة (٣٢٦ – ٣١٨) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون التجارة. ولمعرفة العناصر الأساسية للممثل التجاري فأنه كان لابد من توضيح المقصود بالممثل التجاري (المطلب الأول) وتمييزه عن باقي عقود الوكالة التجارية من خلال بيان الطبيعة القانونية للممثل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الممثل التجاري

أولاً: المقصود بالممثل التجاري

ورد تعريف الممثل التجاري في المادة (٣١٨) من قانون التجارة القطري، حيث نصت المادة على أنه:" يعتبر ممثلاً تجارياً كل من كان مفوضاً من قبل التاجر بمقتضى عقد عمل بالقيام باسم التاجر بأعمال تتعلق بتجارته، سواء كان متجولاً أو في محل التاجر أو في أي مكان آخر."[١] فمن خلال تعريف المشرع القطري للممثل التجاري نستطيع أن نستخرج أهم عناصر الممثل التجاري ومنها، أولاً: أن يكون الممثل التجاري مفوض من قبل التاجر، ثانياً: أن يكون الاتفاق المبرم بين الممثل التجاري والتاجر بناء على عقد عمل، ثالثاً: قيام الممثل التجاري بتمثيل التاجر في اعمال التاجر

---

(١) المادة (٣١٨) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٢٧م.

الخاصة وباسم التاجر الاصيل. كما وحددت المادة الحالات التي يقوم فيها الممثل التجاري بتمثيل التاجر على سبيل المثال، كأن يكون الممثل التجاري لا يمثل تجارة التاجر الأصيل في المتجر فحسب، بل أن يمثله عند تجواله وتنقله لممارسة نشاطه التجاري ايضاً. ومن التطبيقات القضائية التي عملت بها دولة قطر تنفيذاً لتعريف الممثل التجاري وأهمية حصول الممثل التجاري على تفويض من التاجر الأصيل لممارسة عملية التمثيل التجاري، هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٠م، فقد قضت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بـ:" فإذا كانت الوكالة صادرة من ممثل الشخص المعنوي تعين على المحامي الذي وكل لرفع الطعن أن يودع مع سند وكالته ما يثبت صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي رفع الطعن باسمه حتى تتحقق المحكمة من تلك الصفة ومدى سلطته في توكيل محام لرفع الطعن بالتمييز نيابة عن الشخص المعنوي الذي يمثله. لما كان ذلك، وكان المحامي رافع الطعن قد أودع مع الصحيفة توكيلاً صادراً له من ..... بصفته المدير المسؤول بشركة ..... للمشاريع العقارية دون أن يرفق- حتى حجز الطعن للحكم- مع التوكيل ما يثبت أن هذا الموكل هو الممثل القانوني لتلك الشركة طبقاً لشكلها القانوني حتى تتمكن المحكمة من التحقق من صفة الموكل ومدى حقه في الطعن في الأحكام بالتمييز وتوكيل محامين لهذا الغرض."[١]

تم تعريف الممثل التجاري في المرسوم الاشتراعي اللبناني بأنه:" الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة ودون أن يكون مرتبطاً بإجازة خدمة بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الاقتضاء بهذه الاعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم." [٢] ويتبين لنا أن تعريف الممثل التجاري في التشريعات اللبنانية اختلفت عما تم الإشارة إليه بقانون التجارة القطري، حيث إن المشرع اللبناني لم يلزم الممثل التجاري بالتقيد بعقد العمل فأعتبر الممثل التجاري وكيل تجاري مستقل لا يخضع لرقابة وسلطة التاجر الأصيل. ويكتسب الممثل التجاري صفة التاجر اذ ما قام بتمثيل الاعمال التجارية على وجه الاحتراف وتوافرت فيه الشروط التي تم النص عليها في قانون التجارة اللبناني وذلك على خلاف الرأي الغالب بعدم إضفاء صفة التاجر على الممثل التجاري الذي يعمل باسم ولحساب التاجر أو الشركة. [٣] ومن الناحية الفقهية تم تعريف الممثل التجاري على أنه هو الشخص الذي يكون على علاقة بالمشروع الذي يقوم بتمثيله وفقاً لعقد العمل والذي يتعهد بمقتضاه بالقيام بالأعمال المكلف بها سواء أكان في محله الخاص أو في محل

---

(١) محكمة التمييز القطرية، المواد التجارية، طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤، جلسة بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٠م.

(٢) المادة (١)، المرسوم الاشتراعي اللبناني، رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥م.

(٣) د. سمير عالية و أ. رولا عالية: الوجيز في القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨م، ص١٢٢.

المشروع التجاري لقاء أجر. أحالت دولة فرنسا الاحكام الخاصة بالممثل التجاري فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للممثل التجاري كالإجازات والمكافآت والحق في الحصول على التعويض عند فسخ عقد العمل إلى أحكام قانون العمل باعتبار أن الممثل التجاري عامل طالما كان يمارس الاعمال التجارية لحساب التاجر الذي يمثله وليس لحسابه، ففي هذه الحالة لا يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر.
أما في حالة ما إذا كان الممثل التجاري يقوم بالأعمال التجارية لحسابه بشكل مستمر ومنتظم فأنه بالتالي يكتسب صفة التاجر. [١]

والجدير بالذكر أن التمثيل التجاري هو أحد صور الوكالة التجارية في القانون القطري، وبالتالي فأن عقود الممثلين التجاريين تخضع للقواعد العامة لعقد الوكالة التجارية من حيث الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة التجارية، فنصت المادة (٢٨٧) من قانون التجارة القطري على أن: "تنتهي الوكالة التجارية بإتمام العمل موضوع الوكالة أو بانقضاء الاجل المعين لها، كما تنتهي ايضاً بموت الموكل، أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته ،أو بإفلاس الوكيل." وبناء عليه، يتبين لنا بأن الوكالة من الممكن أن تنتهي بالطريقة المألوفة وذلك عن طريق تنفيذ عقد الوكالة التجارية وإنجاز العمل المكلف به أو بانقضاء الاجل الذي حدده المتعاقدان لانتهاء عقد الوكالة كما في حالة أن يقوم الشخص بتوكيل شخص آخر في إدارة المتجر لمدة عام. ومن الممكن أن تنتهي الوكالة التجارية بطريقة غير مألوفة وقبل تنفيذ العقد كاستحالة تنفيذ الوكالة، فاذا قام الموكل بتوكيل شخص في متابعة نشاط تجاري غير مرخص له من قبل وزارة التجارة والصناعة أو إذا وكل شخص آخر في إدارة الأموال المملوكة له والتي وضعت تحت الحراسة القضائية لتتولى إدارتها فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها وحينها تنتهي الوكالة. ومن حالات انتهاء الوكالة التجارية بطريقة غير مألوفة ايضاً هو أن تنتهي بسبب إفلاس كل من الموكل أو الوكيل أو فقدان اهليتهما، وذلك لأنه الشخص المفلس أو الذي فقد أهليته لا يستطيع أن يتصرف بنفسه في إدارة أمواله. وعلاوة على ذلك فأن عقد الوكالة التجارية ينقضي بموت الوكيل التجاري أو الموكل وذلك لقيامها على الاعتبار الشخصي. ويرى جانب من الفقه أن انتهاء الوكالة التجارية بموت الموكل أو الوكيل التجاري لا تعتبر من النظام العام، بل يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة، فلا تنتهي عقد الوكالة التجارية بالنسبة للخلف العام وذلك بما لا يتجاوز حدود تركة المورث. [٢]

---

(١) د. حسني المصري، القانون التجاري، ط الأولى، د ن، ١٩٨٦، ص ١٦٩.
(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٦١٥ إلى ص ٦٢٤.

إن الممثل التجاري في قانون التجارة القطري له ايضاً أن يتعاقد باسم المؤسسة التجارية التي يمثلها ولحسابها، فقد ينوب الممثل التجاري عن أكثر من مؤسسة تجارية بشرط عدم المنافسة بين المؤسسات التجارية التي يمثلها الممثل التجاري، وذلك حرصاً لعدم تضارب المصالح. [١]

ثانياً: مكاتب التمثيل التجاري بدولة قطر

نظم المشرع القطري ضوابط وإجراءات الترخيص بفتح مكاتب التمثيل التجاري بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٧، حيث عرفت المادة الأولى من القرار الوزاري مكتب التمثيل التجاري على أنه: "هو المكتب الذي يمثل المنشأة في الدولة"[٢] . فيتضح لنا من خلال تعريف مكتب التمثيل التجاري على أنه يعتبر امتداد إقليمي لدولة الكيان التجاري والذي يكون مركز إدارته في خارج دولة قطر.

ومن اختصاصات مكتب التمثيل التجاري طبقاً لنص المادة (٧) من القرار الوزاري هو الاتصال بالعملاء والمصدرين لتوسيع نطاق تسويق المنتجات والتغلب على المعوقات والصعوبات التي تتعرض لها العملية التجارية والمتمثلة بتسويق المنتجات وسرعة وصولها إلى المنشأة، بالإضافة إلى أنه من أهم اختصاصات مكاتب التمثيل التجاري في دولة قطر هو إبلاغ المركز الرئيسي للمنشأة التجارية بأي شكاوى تقدم ضد منتجاتهم. كما ويحظر على مكاتب التمثيل التجاري مزاولة العمل التجاري بدولة قطر، وعدم ترويج المنتجات التي لا تنتجها المنشأة التي يمثلها المكتب. ومن القيود الواردة على مكاتب التمثيل التجاري ايضاً هو حظر الاستيراد والتصدير فيما عدا استيراد العينات المتعلقة بالمنتجات التي تنتجها المنشأة التابعة لمكتب التمثيل التجاري.

يشترط لفتح مكتب للتمثيل التجاري بدولة قطر وفقاً للموقع الالكتروني لوزارة التجارة والصناعة هو أن يكون مجال عمل الشركات والمؤسسات الأجنبية ينصب في نطاق التجارة والصناعة وشؤون الخدمات ليسمح لهم حين اذن بفتح مكاتب تمثيل تجاري بالدولة. كما ويلتزم أصحاب الترخيص بفتح مكاتب التمثيل التجاري بتجديد قيد المكتب كل سنة ميلادية من تاريخ التسجيل أو اخر تاريخ تجديد القيد للمكتب. [٣]

---

(١) د. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٧٥.

(٢) المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الترخيص بفتح مكاتب التمثيل التجاري بالدولة، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤م.

(٣) الصفحة الرسمية لوزارة التجارة والصناعة بدولة قطر، شركات التمثيل التجاري – وزارة التجارة والصناعة(moci.gov.qa) ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٦/١٧م.

ومن ضمن المبادئ التي ارست عليها محكمة التمييز القطرية فيما يتعلق بمكاتب التمثيل التجاري وضرورة قيدها في السجل التجاري وعدم اعتبارها كيان منفصل عن الشركة الام التي يمثلها هو في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ في الطعن رقم ٢٧٧ لسنة٢٠١٩، حيث قضت المحكمة بـ :" تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة، فيما عدا الأحكام المتعلّقة بتأسيس الشركات، والمادة (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري على أن :" يجب أن يقيد في السجل التجاري كلٌّ من: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- .... ٥- مكاتب التمثيل التجاري. وتقيد فروع الشركات والمحال التجارية والوكالات بذات رقم السجل الممنوح للشركة أو المحل أو الوكالة. كما يقيد في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في قطر فرع أو وكالة إذا كان محله الرئيسي في الخارج. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إضافة أسماء تجارية لفروع الشركات تغاير الاسم التجاري للشركة، كما لا يجوز إضافة نشاط لها يختلف عن الأغراض المحددة للشركة في وثيقة تأسيسها أو نظامها الأساسي، ولا يترتّب على قيد فروع الشركات في السجل التجاري اكتسابها شخصية معنوية مستقلة عن الشركة ... والمادة (٥٥) من القانون المدني على أن: "الشخص المعنوي الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في قطر، يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطناً له بالنسبة إلى ذلك النشاط"، ويدلّ – جماع هذه النصوص– على أنه إذا باشرت الشركة الأجنبية نشاطاً لها داخل إقليم الدولة، فإنها تخضع لأحكام قوانين البلاد ومنها قانون التجارة فيما عدا أحكام التأسيس والتي استثناها المشرّع من سريانها عليها، ذلك أن إجراءات وشروط تأسيس الشركات الأجنبية يخضع بطبيعة الحال لقانون الدولة التي تأسست فيها هذه الشركة، بيد أن مقرها المحلي يعتبر موطناً قانونياً لهذه الشركة في خصوص النشاط الذي تباشره داخل الدولة، وقد استلزم المشرّع على كافة من يباشر النشاط التجاري القيد بالسجل التجاري، ".[١]

(١) محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٩، جلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للممثل التجاري

تباينت الأنظمة القانونية في تحديد الطبيعة القانونية للممثل التجاري، فمنهم من يعتبر الممثل التجاري وكيل تجاري وبالتالي يكتسب صفة التاجر وتسري عليه أحكام الوكالة التجارية، ومنهم من يعتبره عامل للتاجر وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر ويسري على علاقته بالتاجر أحكام قانون العمل، أما فيما يتعلق بعلاقة الممثل التجاري "العامل" بالغير فتسري عليه أحكام التوكيل التجاري. (١)

أولاً: الطبيعة القانونية للممثل التجاري وفقاً للنظام القطري وللنظم القانونية الاخرى

إن المشرع القطري اعتبر الممثل التجاري عامل يخضع لإشراف ومتابعة التاجر وبالتالي يسري على عقد العمل المبرم بين التاجر والممثل التجاري قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وذلك إعمالاً لنص المادة (٣١٨) من قانون التجارة القطري وتسري على المعاملات التي يجريها الممثل التجاري مع الغير أحكام التوكيل التجاري، ولكن بشرط أن يكون مفوضاً له من قبل التاجر. فالممثل التجاري لا يمارس الاعمال التجارية بشكل مستقل، وإنما يمثل التاجر الأصيل في أعماله التجارية حيث يقوم بمزاولة النشاط التجاري باسم التاجر ولحسابه. وهو ما تشابه مع التشريع الفرنسي والمصري والكويتي في عدم إضفاء صفة التاجر على الممثل التجاري. ففي مصر ورد نص تشريعي يقضي بنفاذ أحكام عقد العمل على علاقة رب العمل وبين الممثلين التجاريين، فنصت المادة (٦٧٦) الفقرة الأولى من القانون المدني المصري على أن:" تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الاعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجوابيين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريقة العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة أرباب الاعمال، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم."(٢) وفي دولة الكويت فأن الممثل التجاري يشترط أن يعمل مع التاجر بموجب عقد عمل ولا يجوز له أن يعمل بشكل مستقل، فأشارت المادة(٢٩٧) من قانون التجارة الكويتي على أن:" يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته، متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل."(٣) حيث أن الممثل التجاري بناء على نص المادة السابقة يخضع لأحكام قانون العمل

---

(١) المحامي أحمد محمد آل ثاني، الممثل التجاري، جريدة الوسيل، تم النشر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦م، الممثل التجاري (lusailnews.net)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٣/٢٩م.

(٢) المادة (٦٧٦/الفقرة الأولى) من القانون المدني المصري الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٠٧/١٦م.

(٣) المادة (٢٩٧) من قانون التجارة الكويتي، مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥م.

في ما يتعلق بإجازاته ومكافأته وتعويض العامل عن إنهاء خدمة العمل التي يمارسها رب العمل بشكل تعسفي. ومن وجهة نظرنا نرى أن من الضمانات التي منحها المشرع للممثل التجاري هو خضوع عقد العمل المبرم مع التاجر لأحكام قانون العمل لكون الممثل التجاري غير المستقل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ومما لا يدع مجالاً للشك بأن لقانون العمل دور مهم في مساعدة أرباب الاعمال في تحديد أجور العمال ومدة عملهم، فهي بذلك تؤدي وظيفة اقتصادية واجتماعية للدولة من خلال تنظيم العلاقة بين أصحاب العمال ومستخدميهم وبالتالي ضمان العدالة الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، فأن عقود العمل تتميز بأنها من العقود المسماة والتي نظم المشرع أحكامها في قانون العمل والقانون المدني، فعقود العمل ايضاً تعتبر من العقود الرضائية حيث يكفي لأن ينعقد أن تتوافق إرادة المتعاقدين بالإيجاب والقبول فلا يعتبر عقد شكلي يتطلب شرط الكتابة للانعقاد واضافة على ذلك فأن عقد العمل من عقود المعاوضة القائمة على المصلحة المتبادلة فأن صاحب العمل يلتزم بدفع الاجر مقابل أن يبذل العامل جهد لإتمام العمل فهي من العقود الملزمة للجانبين. واستكمالاً لخصائص عقد العمل فأنه لا بد من الإشارة إلى أن عقود العمل تعتبر من العقود الزمنية والتي يكون الزمن عنصر جوهري فيها. [١]

اختلفت الطبيعة القانونية للممثل التجاري بدولة الامارات العربية المتحدة عن الطبيعة القانونية للممثل التجاري بدولة قطر، حيث نصت المادة (٢٤٥) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي على أنه:" التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله ولحسابه وذلك بصفة مستديمة في منطقة معينة." [2] وبالتالي يتضح لنا بأن المشرع الاماراتي عد الممثل التجاري وكيل تجاري يكتسب صفة التاجر وتخضع معاملاته للأحكام الخاصة بالوكالة التجارية. [٣]

يرى جانب من الفقه بأنه لا يشترط أن يعمل الممثل التجاري بشكل مستقل لتمثيل التاجر لبيان أنه ليس له صفة التاجر، حيث أن الممثل التجاري في بعض الحالات يتمتع باستقلال ذو نوع خاص في حالة مباشرة نشاطه في متجره وفي هذه الحالة يكتسب الممثل التجاري صفة التاجر، مثل ان يكون الممثل التجاري يمثل شركة تنتج وتصنع السيارات أو توزعها فيقوم الممثل التجاري بإنشاء مباني ومعارض لحساب الشركة، وينشأ لحسابه مركز لخدمة وصيانة السيارات وبيع قطع الغيار،

---

(١) جعفر محمود المغربي، شرح أحكام قانون العمل وفقاً لآخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨م، ص ٢٠ إلى ص ٨١.

(١٨) المادة (٢٤٥) من قانون المعاملات التجارية (القانون التجاري) بدولة الامارات العربية المتحدة، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٠٩/٠٧م.

(٣) د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني و د. صدام البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٧، السنة الثانية، ص ٩٥.

ففي هذه الحالة يستوفي الممثل التجاري صفتين هما الممثل التجاري والتاجر.[١] كما ويرى بعض الفقهاء بأن عقد الوكالة يتشابه إلى حد كبير بعقد العمل، ولكن بالنسبة للممثل التجاري فترجح أحكام عقد العمل على أحكام عقد الوكالة التجارية، حيث أنه لا يجوز فصل العامل دون إخطار وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل باعتبارها من النظام العام وذلك على خلاف أحكام عقد الوكالة التي تجيز للموكل عزل الوكيل التجاري بأي وقت.[٢] وبوجه عام فأن من شروط اكتساب صفة التاجر للشخص الطبيعي هو أن يحترف الشخص العمل التجاري بشكل متكرر وان يكون هذا العمل هو المصدر الرئيسي لعيشه وان يؤدي الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه وهو ما يطلق عليه (الاستقلال)، واخيراً ان يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة (سن الرشد). فيترتب على اكتساب الشخص صفة التاجر وفقاً لقوانين التجارة الالتزام بالقيد في السجل التجاري والالتزام بإمساك الدفاتر التجارية وذلك لتحقيق الغرض من التجارة والقائم على السرعة والائتمان. فيسأل بالتالي الشخص الذي يمارس العمل التجاري وأن لم يكن الشخص تاجر بظاهره، فالشخص المستتر الذي يزاول العمل التجاري والتي تتحقق فيه شروط صفة التاجر لا يجوز له أن يعفي نفسه من المسؤولية الواقعة على اكتساب الشخص صفة التاجر وذلك لأنه التجارة قد تمت لحسابه وباسمه. وبالتالي يكتسب الشخص الظاهر والشخص المستتر صفة التاجر متضامنين حتى وان لم يكن الشخص الظاهر لا تتوافر فيه عنصر الحرفة التجارية والمتكونة من الاعتياد والقصد والاستقلال. [٣]

ثانياً: التمييز بين أحكام التمثيل التجاري والوكالة التجارية

أشرنا فيما سبق بأن الممثل التجاري وفقاً لقانون التجارة القطري تم تعريفه بأنه الشخص الذي يفوض له من قبل التاجر بموجب عقد عمل بالقيام بأعمال تتعلق باسم التاجر ولحسابه، كما واعتبر المشرع القطري في قانون التجارة التمثيل التجاري أحد أنواع الوكالة التجارية، ولكن بطبيعة خاصة وذلك من خلال وضع أحكام قانون العمل للممثل التجاري. في حين أن الوكيل التجاري تم تعريفه في المادة (٢) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين بأنه: "يعتبر وكيلاً تجارياً كل من كان مرخصاً له وحده دون غيره بتوزيع السلع والمنتجات، أو عرضها للبيع، أو التداول، أو أداء خدمات معينة في نطاق الوكالة نيابة عن موكله نظير أجر. ويعتبر في حكم الوكيل التجاري، كل من يلتزم بموجب عقد توزيع

---

(١) د. بدر سعد العتيبي، أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٣، السنة السادسة، صفحة ٦٤ و٦٥.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٨٩.

(٣) د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٩٩ وص١٠٠ وص١٠٩.

بترويج وتوزيع سلع ومنتجات وخدمات منشأة صناعية أو تجارية بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها."[1] فقد جاء في قضاء محكمة التمييز القطرية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة للوكالة التجارية والخاص بشرط تسجيل عقد الوكالة التجارية لدى وزارة التجارة والصناعة في السجل الخاص بالوكلاء التجاريين وذلك لسماع دعوى عقد الوكالة التجارية هو في حكمها الصادر بجلسة ٢٥ إبريل ٢٠١٩ في الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ والتي جاء منطوقها بـ :" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانوني الصحيح وقضى بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد الوكالة سندها حال سريانه وحجب نفسه بذلك القضاء عن بحث موضوع النزاع ،فإنه يكون معيباً ،بما يوجب تمييزه.[2]"وبالمقارنة مع أحكام عقد التمثيل التجاري فأن المشرع القطري لم يشترط تسجيل عقد التمثيل التجاري لدى جهات مختصة لسماع الدعاوى الناتجة عن المعاملات التي قام بها التاجر الذي يمثله بخلاف عقد الوكالة التجارية والتي اشترط فيها المشرع تسجيل عقد الوكالة التجارية في سجل الوكلاء التجاريين وفقاً للمادة (١٦) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين لسماع الدعاوى الناشئة عنها.

المبحث الثاني
خصوصية أحكام الممثل التجاري

إن التمثيل التجاري يترتب عليه عدة آثار متى استوفى الشخص الشروط المنصوص عليها في قانون التجارة القطري لاعتبار الشخص ممثل تجاري، حيث أورد المشرع القطري التزامات كل من الممثل التجاري والتاجر في المواد (٣٢٦ –٣١٩) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، وأشار إلى أن من الآثار التي ينتجها التمثيل التجاري هي، **أولاً:** المسؤوليات الواقعة على عاتق الممثل التجاري أمام التاجر (المطلب الأول) **وثانياً:** مسؤولية التاجر عما يبرمه الممثل التجاري (المطلب الثاني).

---

(١) المادة (١٦) من قانون بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، دولة قطر، رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٣م.
(٢) محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩، جلسة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥م.

المطلب الأول

مسؤولية الممثل التجاري أمام من يمثله

أولاً: المسؤولية الشخصية للممثل التجاري

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٢١) من قانون التجارة القطري على أنه:" على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه. ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل، اسم هذا التاجر كاملاً مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسئولاً شخصياً عما قام به من عمل." يلتزم الممثل التجاري بمقتضى هذه المادة بأن يتقيد في حدود التفويض في تنفيذ الاعمال التجارية وأن يبرم هذه التصرفات باسم التاجر الذي قام بتفويضه، كما ويجب على الممثل التجاري عند قيامه بممارسة الاعمال التجارية الخاصة بالتاجر ان يقوم بوضع اسم التاجر بشكل كامل مع بيان اسمه كاملاً كممثل تجاري حتى عند توقيع الأوراق والمستندات المتعلقة بالتمثيل التجاري، وعليه أيضاً ان يشير إلى أنه يقوم بتمثيل التاجر حتى لا يسأل شخصياً عند قيامه بعمل التمثيل التجاري. وباعتبار ان التمثيل التجاري نوع من أنواع الوكالة التجارية، فيجب على الممثل التجاري "الوكيل" أن يقوم بتمثيل أصحاب المصانع والمتاجر والبضائع في إبرام عقودها الخاصة. فيظهر الممثل التجاري بمظهر من قام بتفويضه، سواء أكان هذا التمثيل بإبرام العقود أو التسليم والتسلم أو غيرها من أعمال تم الاتفاق على تمثيلها بموجب عقد العمل. [١] وجدير بالذكر أن لعقد العمل قيود تحد من حرية أطراف العلاقة التعاقدية ومنها أنه منح للعامل الحق في حماية جهده وسلامة صحته من خلال تنظيم وقت العمل على كافة المستويات، سواء أكان بشكل يومي أو اسبوعي أو حتى سنوي وذلك منعاً لتعسف أصحاب الاعمال في تحديد ساعات العمل. [٢]

ومن المبادئ التي أرست عليها محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية هو في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١م في الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٩بشأن مسؤولية الممثل التجاري الشخصية والتي اشارت إلى أن :" لا تعتبر شركة التأمين مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن ما يصدر من الممثل التجاري الشخصية والتي تؤدي إلى الاضرار بالغير الا في حالة ما اذا قامت علاقة التبعية بينها وبين ممثلها التجاري كما لا تنشأ علاقة التبعية بين شركة التأمين كمتبوع و الممثل التجاري كتابع الا اذا كان الممثل التجاري مستخدما يرتبط بالشركة بعقد عمل يلتزم فيه بأن يعمل لها تحت اشرافها وادارتها وان يصدر عنه الفعل الضار في حال تأديته للوظيفة أو بسببها ، اما اذ كان الممثل التجاري وكيلاً فان علاقة التبعية لغايات المسؤولية التقصيرية لا تنشأ بينه كوكيل وبين شركة

---

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية، ط الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص٩٥.

(٢) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص٦٣.

التأمين كموكل بالمعنى المقصود في المادة (٢٨٨) من القانون المدني بل يبقى وحده مسؤولا عن تعديه تجاه الغير ولا يسأل الموكل عن هذا التعدي ولا يكون مسؤولا بالضمان. "[١]

ثانياً: المسؤولية التضامنية للممثل التجاري مع التاجر الاصيل

ووفقاً لنص المادة (٣٢٦) من قانون التجارة القطري، فأن الممثل التجاري يكون مسؤولاً بالتضامن مع التاجر الأصيل إذا ترتب على عمله منافسة غير مشروعة وأحدث ضرر للغير، فقد جاء نص المادة على النحو التالي:" يكون الممثل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع التاجر، عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة."

الأصل أن يكون التفويض الممنوح للممثل التجاري تفويضاً خاصاً محدد من قبل التاجر، إلا أنه إذا لم يتم وضع حدود للتفويض الممنوح للممثل التجاري، يستطيع الممثل أن يقوم بالعمل بشكل عام وذلك لجميع التعاملات الخاصة بنوع التجارة التي قام التاجر بتفويضها للممثل التجاري من حيث إجراءاتها فقط وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٢٠) من قانون التجارة القطري والتي أشارت إلى الحالة التي يكون فيها التفويض المكلف من قبل التاجر للممثل التجاري لم يحدد نطاق عمله [٢].

ثالثاً: سلطة الممثل التجاري بمتابعة الدعاوى المتعلقة بالتمثيل التجاري

كما وأن من صلاحيات الممثل التجاري اثناء قيامه بتمثيل التاجر أن يتابع جميع الدعاوى الناشئة عن التصرفات التي قام بها، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٢٢) من قانون التجارة القطري والتي نصت على أن:" للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها." حيث استقرت محكمة التمييز القطرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م في الطعن رقم ٢٥٥ و٢٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن بيان عنصر الصفة للحكم بالدعوى بـ:" المقرر– في قضاء محكمة التمييز – أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح من القانون، إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم، كما يتعين عليها إعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن تتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليها من

---

(١) شبكة قوانين الشرق، أحكام المحاكم العربية العليا، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٣١م.

(٢) المادة (٣٢٠/ الفقرة الأولى) من قانون التجارة، دولة قطر، رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٢٧م.

خصومها، وسببها وموضوعها وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً،.."[1]

وفضلاً عن ذلك، فأن من المحظورات التي لا يجب على الممثل التجاري القيام بها اثناء مزاولة التمثيل التجاري هي ان لا يقوم بأي تصرف تجاري لنفسه أو لمصلحة الغير في حالة عدم الحصول على موافقة التاجر الذي يقوم بتمثيله، حيث نصت المادة (٣٢٣) من قانون التجارة القطري على أن:" لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث، دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي يمثله." ويتضح لنا من خلال هذه المادة بأن المشرع القطري اشترط ان تكون موافقة التاجر موافقة صريحة وغير ضمنية كأن يكون بموافقة خطية او شفوية للسماح للممثل التجاري أن يزاول التمثيل التجاري لحسابه او لحساب الغير.

رابعاً: آلية عمل الممثل التجاري المتجول

استناداً لنص المادة (٣٢٤) من قانون التجارة القطري، فأنه في حالة ما إذا كانت طبيعة عمل التاجر الذي يمثله الممثل التجاري قائمة على التجارة المتجولة فأن للممثل التجاري الحق في قبول طلبات الغير باسم من يقوم بتمثيله أو ان يتخذ التدابير اللازمة لمراعاة مصالح التاجر الذي قام بتفويضه لتمثيله تجارياً. ولا يسمح للممثل التجاري المتجول أن يستلم ثمن المنتجات التي لم تباع أو ان يقوم بتخفيض أو منح مهلة لقبض ثمن المبيع، حيث اشارت المادة (٣٢٤) على أن:" لا يجوز للممثل التجاري المتجول ان يقبض ثمن السلع التي لم يقم ببيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئاً من ثمنها، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله."

المطلب الثاني

مسؤولية الأصيل عما يبرمه الممثل التجاري

إن تكليف الممثل التجاري من قبل التاجر بمزاولة الاعمال التجارية المتعلقة بالتاجر الأصيل لا يعني إعفاء التاجر من المسؤوليات في حالة ما إذا ترتب على عمل الممثل التجاري ضرراً للغير، وذلك بسبب علاقة التبعية القائمة بين الممثل التجاري والتاجر استناداً لعقد العمل المبرم بينهما.

أولاً: مبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه

([1]) محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، طعن رقم ٢٥٥ و٢٧٧ لسنة ٢٠١٨، جلسة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م.

وإعمالاً لنص المادة (٣١٩) من قانون التجارة القطري فأن التاجر يسأل قانوناً سواء أكان شخص طبيعي كالتاجر الفرد أو شخص معنوي كالشركات وغيرها من اشخاص تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأفعال التي يقوم بها الممثل التجاري اثناء قيامه بالمعاملات التجارية أو بسببها وذلك في الحدود المرسومة له من قبل التاجر. حيث إن الممثل التجاري يستطيع أن يعمل لدى أكثر من تاجر فيسألون جميعاً عن اعمال الممثل التجاري وذلك تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه. جاء نص المادة (٣١٩) من قانون التجارة على النحو الآتي:" يكون التاجر مسئولاً عما قام به ممثله التجاري من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر. ويجوز أن يكون الممثل التجاري مفوضاً من عدة تجار ويعتبرون جميعاً متضامنين فيما يتعلق بحالات الرجوع في شأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه. وإذا كان الممثل التجاري مفوضاً من قبل شركة، كانت الشركة مسئولة عن عمله."[١]

وبناء على ذلك، قضت محكمة التمييز القطرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١م في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بـ:" أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة (٢٠٩) من القانون المدني على أن «(١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال أداء وظيفته أو بسببها(٢) وتقوم رابطة السببية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه»، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت مسئولية الشركة المطعون ضدها الأخيرة عن خطأ تابعها بما يوجب القضاء عليها في دعوى الضمان الفرعية المقامة من الطاعن بإلزامها بما قام الأخير بالوفاء به للمضرورين."[٢]

كما وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ في جلستها بتاريخ ١٩٨٧/٠١/٢٦ بشأن عدم انصراف آثار تصرف الوكيل التجاري إلى الأصيل بأن:" وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل، ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية، قصد الاضرار بالموكل أو بغيره."[٣]

ثانياً: عدم جواز الاحتجاج بالتفويض الممنوح للممثل التجاري أمام الغير حسن النية

---

(١) المادة (٣١٩) من قانون التجارة القطري، رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٢٧م.

(٢) محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، طعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢، جلسة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١م.

(٣) د. أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري (المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاماً ١٩٣١ – ١٩٩٩)، ط الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦٥٧.

عالج المشرع القطري في الفقرة الثانية من المادة (٣٢٠) من قانون التجارة القطري حسن نية الغير بعدم علمهم بتفويض التاجر ممثلاً تجارياً للقيام بعمله، وبناء عليه لا يجوز للتاجر عند نشوء نزاع معين ان يتمسك بالتفويض المكلف للممثل التجاري في مواجهة الغير بشرط حسن نية الغير وذلك لأنه في حالة ما إذا كان الشخص الذي تعاقد مع الممثل التجاري يعلم بأن الممثل التجاري تم تفويضه من قبل التاجر في بعض المعاملات التجارية فللتاجر ان يتمسك بحدود التفويض في هذه الحالة عندما يثبت سوء نية الغير.

إن الوكالة ما هي إلا نيابة اتفاقية وذلك على اعتبار أن مصدر الوكالة هو العقد، فيجوز للوكيل أن يعمل باسمه الشخصي بعد أن يجيز له الموكل بذلك، فلا يفقد صفة الوكيل في بعض أنواع عقود الوكالة التجارية. وبناء على ذلك، تختلف أحكام عقود الممثلين التجاريين إلى حد ما مع أحكام عقد الوكالة بالعمولة، وذلك في حالة عدم صلاحية الموكل في عقد الوكالة بالعمولة بمطالبة الغير بدعوى مباشرة ولا يمكنه الرجوع عليهم وذلك لأنه الموكل ليس طرف في العقد المبرم بين الوكيل التجاري بالعمولة والذي يتعاقد باسمه الشخص لحساب الموكل والغير، ولا يغير من طبيعة هذا الشيء في عقد الوكالة بالعمولة معرفة الغير بوجود عقد وكالة بالعمولة من عدمه. حيث إن الوكيل بالعمولة والغير تنصرف إليهما آثار العقد فيحق لكل منها الرجوع على الآخر على اعتبارهم طرفاً اصيلاً في العقد المبرم بينهما ما لم ينص على غير ذلك وفقاً للقانون. [١] وهذا على خلاف عقد الممثل التجاري الذي لا يعفى التاجر الأصيل من المسؤولية أمام الغير. فقد استقرت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٢٧ في الجلسة الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/٠٥/٢٣ بأن:" متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فأن الموكل يبقى اجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة."[٢]

---

(١) إبراهيم سيد أحمد، العقود التجارية فقهاً وقضاً، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٦٢.

(٢) د. أحمد محمود حسني، مرجع سابق، ص ٦٦١.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج:

١- التمثيل التجاري هي أحد أنواع الوكالة التجارية، ففي بعض الدول العربية ترى أن الممثل التجاري لا يختلف كثيراً عن وكالة العقود. كما وأن الممثل التجاري يكتسب صفة التاجر في بعض الأنظمة القانونية، وذلك في حالة قيامه بتمثيل الاعمال التجارية لحسابه وبصفة مستمرة ومنتظمة.

٢- حدد المشرع القطري عناصر الممثل التجاري من خلال ذكر تعريف الممثل التجاري، كما أشار إلى الحالات التي يجوز فيها للممثل التجاري تمثيل التاجر على سبيل المثال. كأن يكون التاجر متجول أو غير متجول.

٣- إن الطبيعة القانونية للممثل التجاري بدولة قطر تتمثل في اعتباره عامل وبالتالي يخضع لأحكام قانون العمل القطري فيما يتعلق بعلاقته مع رب العمل "التاجر" أما فيما يتعلق بعلاقة الممثل التجاري غير المستقل مع الغير فتخضع لأحكام الوكالة التجارية.

٤- يعتبر التفويض الممنوح للممثل التجاري والذي لم يتم تحديد نطاقه تفويضاً عاماً شاملاً جميع الإجراءات المتعلقة بمعاملات التجارة التي قام التاجر بتخويلها إلى الممثل التجاري.

٥- يستطيع الممثل التجاري أن يقوم بأي أعمال تجارية لحسابه أو لحساب الغير وذلك شريطة أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي يقوم بتمثيله تجارياً.

٦- للممثل التجاري الحق في أن يتعاقد مع أكثر من تاجر لتمثيله تجارياً، فلا يتقيد بعقد عمل واحد، حيث ان التجار الذي يقوم الممثل التجاري بتمثيلهم يسألون عما يقوم به الممثل التجاري من معاملات متعلقة بالتفويض التجاري. وذلك إعمالاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

٧- يختلف عقد الممثل التجاري عن عقود الوكالة بالعمولة من حيث مدى صلاحية الموكل في الرجوع على الغير، فلا يجوز للموكل في عقد الوكالة بالعمولة الرجوع على الغير لمطالبته وذلك على خلاف عقد الممثل التجاري الذي أجاز المشرع القطري للموكل الرجوع على الغير بشرط أن يكون غير سيء النية.

وبناء عليه، نوصي بالتالي:

١- وضع معيار للتفرقة بين الممثل التجاري المستقل والممثل التجاري غير المستقل وشروط اكتساب الممثل التجاري صفة التاجر، من خلال تضمين قانون التجارة القطري بنص يضفي صفة التاجر على الممثل التجاري.

٢- إعطاء الممثل التجاري صلاحية تفويض شخص آخر بأن يقوم بإنجاز المهام الموكلة له من قبل التاجر "عملية التمثيل التجاري" في بعض الظروف الاستثنائية أو في بعض المناطق الجغرافية بموجب نص تشريعي.

المراجع:

أولا: الكتب

١- أحمد، إبراهيم سيد. العقود التجارية فقهاً وقضاً، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٢- أحمد، عبد الفضيل محمد. العقود التجارية، ط الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠م.

٣- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل – المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٤- الشهاوي، قدري عبد الفتاح. أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٥- الطائي، محمد علي. قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.

٦- العريني، محمد فريد ودويدار،هاني. مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٧- المصري، حسني. القانون التجاري، ط الأولى، د ن، ١٩٨٦.

٨- المغربي، جعفر محمود. شرح أحكام قانون العمل وفقاً آخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨م.

٩- حسني، أحمد محمود. قضاء النقض التجاري، ط الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٠-دويدار، هاني. العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١١-عالية، سمير وعالية، رولا. الوجيز في القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨م.

١٢-كوماني، لطيف جبر. القانون التجاري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.

ثانياً: الرسائل الاكاديمية والأبحاث المنشورة (المقالات)

١- الحمداني، نسيبة إبراهيم حمو والبياتي. صدام. طبيعة عمل الممثل التجاري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٧، السنة الثانية.

٢- العتيبي، بدر سعد. أهم مستجدات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٣، السنة السادسة.

ثالثاً: القوانين والاحكام القضائية

١- قانون التجارة، دولة قطر، رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٢٧م.

٢- قانون بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، دولة قطر، رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢، صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٣م.

٣- قانون العمل، دولة قطر، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٩م.

٤- المرسوم الاشتراعي اللبناني، رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧، صدر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/٠٥م.

٥- القانون المدني المصري الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٠٧/١٦م.

٦- قانون التجارة الكويتي، مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥م.

٧- قانون المعاملات التجارية (القانون التجاري) بدولة الامارات العربية المتحدة، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٠٩/٠٧م.

٨- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الترخيص بفتح مكاتب تمثيل تجاري بالدولة، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤م.

٩- محكمة التمييز القطرية، المواد التجارية، طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤، الصادر بجلسة بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٠م.

١٠-محكمة التمييز الأردنية، الدائرة التجارية، طعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٩، الصادر بجلسة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١م.

١١-محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، طعن رقم ٢٥٥ و٢٧٧ لسنة ٢٠١٨، جلسة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٢م.

١٢-محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، طعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢، جلسة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١م.

١٣-محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٩، جلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م.

١٤-محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩، جلسة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥م.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- آل ثاني، أحمد محمد . الممثل التجاري، جريدة الوسيل، تم النشر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦م، الممثل التجاري(lusailnews.net) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٣/٢٩م.

٢- شبكة قوانين الشرق، أحكام المحاكم العربية العليا، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٠٣/٣١م.

٣- الصفحة الرسمية لوزارة التجارة والصناعة بدولة قطر، شركات التمثيل التجاري – وزارة التجارة والصناعة(moci.gov.qa) ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٦/١٧م.